

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَلَاعُ الْأَصِيلُ

جريدة الرسمية للحكومة المصرية - عدل رخصة اعتماد

العدد ٢٠ مكرر " و " - الصادر في يوم الثلاثاء، ذي الحجة سنة ١٣٧٦ - ٢ يوليه سنة ١٩٥٧ (السنة ١٠٨ هـ)

قرار رئيس الجمهورية

بشأن تعديل لرسوم الجمركة عن بعض الأصناف

رئيس جمهورية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بشأن التعريفة الجمركية
وتعديلاته له ،

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة
للرسوم الجمركية والتراسيم وقرارات مجلس الوزراء المتعلقة به ،
وعلى القانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم
الانتاج ،
وعلى القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بحكم التهريب الجمركي ،
وعلى ما أقرته مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تحصل الرسوم الجمركية على الأصناف الموضحة في الجدول
الملحق بهذا القرار ،حسب الفئات الواردة فيه بدلاً من الفئات الواردة
في الجدول حرف (١) من التعريفة الجمركية .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ، ويعمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

منذ يوم الجمعة الموافق ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٩٦ (١٩٦٧ م)

١٢ - يشمل الدخان الذي ليس له دفع بطيء .
١٣ - يشتمل على طابع خاص يغلق اسم المستور على طلب الأدلة المسروقة انتزاعها
من الخارج بالشكل الذي تقره مملحة إبانار .

جمال عبد الناصر